STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

أماني أحمد الحمدان الشهابي

ضد:

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة (أماني أحمد الشهابي) في القضية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٢ جنح عنف أسري العدان المقيدة برقم (٤٧١) لسنة ٢٠٢٢ حصر مبارك الكبير أنها لم

تقدم الاحتياجات الأساسية لطفلتها التي يقل عمرها عن إحدى وعشرين سنة حال كونها الحاضنة لها، على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابها بالمواد (١/١) بند (أ) و(٢) و(٢٢) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ في شأن الحماية من العنف الأسري، والمواد (٣/١) و(١/٧١) و(١/٧٦-٢) و(٨٠) و(٩١) و(٩٤) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت الطاعنة بعدم دستورية المواد (١) و(٣) و(٧١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، لمخالفتها أحكام المواد (٢) و(٩) و(١٠) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٣/٧/٣ حكمت المحكمة بتغريم المتهمة مائتي دينار عما نُسب إليها من اتهام.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية ضمناً، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠، حيث قيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣، وطلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وصممت الطاعنة على طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب إذ قضى ضمناً برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المواد (١) و(٣) و(٧١) من القانون رقم

(٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل، في حين أن هذه المواد تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٢) و(٩) و(١٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض اختصاصها إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته وأوجه المخالفة والمطاعن الموجه إلى النص حتى تتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكانت المذكرة المقدمة من الطاعنة أمام محكمة الموضوع والتي تضمنت الدفع بعدم الدستورية سالف الذكر وإن كانت قد أشارت إلى النصوص الدستورية التي تدعي مخالفة المواد المطعون فيها لها، إلا أنها لم تُبين أوجه مخالفة تلك المواد للنصوص الدستورية المذكورة، مكتفية بالقول بأن تعريف الطفل في القانون بأنه من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة اختلف نظر فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنه، مما يعجز محكمة الموضوع عن تقدير جدية هذا الدفع لعدم تحديد نطاقه، ولتجهيل المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع ضمناً، فإنه يتعين القضاء بتأييده في هذا الخصوص وبرفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**